Al-AZHAR UNIVERSITY
S.A. KAMEL CENTER
FOR ISLAMIC ECONOMICS

جامعة الأزهر
مركز صالح عبد الله كامل
للاقتصاد الإسلامي

مؤتمـــــر

﴿رعاية وتنمية الثروة الحيوانية

في الحضارة الإسلامية والنظم المعاصرة﴾

في الفترة من ٨-١٠محرم ١٤٢٥هـ الموافق ٢٨ فبراير- ١ مارس ٢٠٠٤م

الإسلام وإعلان حقوق الحيوان

إعـــــــداد

الدكتور/ أشرف صبحى محمد صابر

كلية الطب البيطرى ، بمدينة السادات
جامعة المنوفية

مدينة نصر- القاهرة - جمهورية مصر العربية تليفون ٤٠٣٧٥١٤-٢٦١٠٣٠٨ - ٢٦١٠٣١١ - تليفاكس ٢٦١٠٣١٢
Nasr City, Cairo, Egypt, Tel.: 4037514-2610308 - 2610311, TelFax: No. 2610312
www.SAKC.gq.nu E-mail: salehkamel@yahoo.com

مقدمـــــة

صدر عن العصبة الدولية فى الخامس من أكتوبر عام ١٩٧٨ بباريس ما يسمى بالإعلان العالمى لحقوق الحيوان، وذلك لما رآه " أصحاب القلوب الرحيمة " فى الغرب من ظلم الإنسان للحيوان ، الظلم الذى وصل إلى درجة الإبادة فى بعض الأحيان . وكأن الأربعة عشرة مادة التى يتضمنها هذا الإعلان هى طوق النجاة الذى طال انتظار من يلقى به فى أواخر القرن العشرين لينقذ هذا الحيوان من لهو وقسوة الإنسان !

ولعله ليس بالجديد أن نذكر أن حضارة العرب تضرب بجذورها إلى بدو الصحراء الأوائل ، والذين كانوا يرتحلون من مكان لآخر بحثاً عن مورد الماء والغذاء لهم ولحيواناتهم، ومن ثم كانت خبراتهم فى التعامل مع حيواناتهم ، سليمها ومريضها ، متوارثة ، وتنتقل معهم من مكان لمكان ، ومن مجتمع لآخر ، عن طريق الرواية ، فهى خبرات إذاً غير مكتوبة أو مدونة.

ثم كان ظهور الإسلام على يد سيد الخلق محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه (٥٧٠-٦٣٢ م) ، والذى هاجر من مكة للمدينة فى عام ٦٢٢ م ، وكانت وسيلته فى الهجرة هى أحب الحيوانات للعرب .. الإبل.

ولقد جاء فى القرآن الكريم الكثير من التكريم والتعظيم للطير والحيوان ودوره فى خدمة الإنسان كما وقد ترك لنا رسول الله ﷺ تراثاً خالداً ، وكماً كبيراً من الأحاديث الشريفة ، والتى كان أيضاً للطير والحيوان فيها نصيب كبير .

ولقد أولى القرآن الكريم الطير والحيوان منزلة رفيعة لأنهما آيتان من آيات الله فى الخلق والإبداع ، كذلك هى جند من جنود الله سبحانه وتعالى ، ينصر بها رسله وأولياؤه ، ويذل به ويرغم أنوف أعدائه . ولقد وصل تكريم الحيوان إلى تسمية بعض سور القرآن الكريم بأسمائه مثل سورة " البقرة " وهى أول سور القرآن ، وسورة " الفيل " .

وقد تكرر ذكر الدابة والدواب (١٨ مرة) ، والأنعام (٣٢ مرة) ، وبهيمة الأنعام (٣ مرات) ، والعجل (١٠ مرات) ، والبقر (٩ مرات) ، والحمير (٥مرات) ، والخنزير (٥ مرات) ، والناقة (٧ مرات) ، والخيل (٥مرات) ، والجياد (مرة واحدة) والكلب (٥ مرات) ، والنعجة (٤ مرات) ، والقردة (٣مرات) ، والذئب (٣ مرات) ، والغنم (٣ مرات) ، والجمل (مرة واحدة) ، والبغال (مرة واحدة) ، والفيل (مرة واحدة) ، والإبل (مرتين) ، والسبع (مرتين) ، والضأن (مرة واحدة) .

كما تكرر لفظ الطير(٢٠ مرة) ، وبعض أنواع الطير مثل الغراب (مرتين) ، والهدهد (مرة واحدة) .

ولعل التجليات الربانية على المملكة الحيوانية تتمثل فى :

- **أن الله تعالى ، وكما أوحى إلى بنى البشر من الأنبياء والأولياء ، أوحى أيضاً إلى أحد مخلوقاته من غير بنى الإنسان ، وهى النحل .. ألم يقل :**

﴿ وأوحى رَبُّكَ إلى النَحْلِ أنْ إتخذى من الجبَالِ بُيوتاً ومما يعرُشُون﴾ (النحل / ٦٨)

- **بعث الله تعالى بعض خلقه من الطير ليُعَلِمَ الإنسان .. ألم يقل :**

﴿ فبعثَ الله غُراباً يبحثُ فى الأرضِ لِيُرِيَهُ كيفَ يوارِى سَوْءَة أخيه ﴾ (المائدة / ٣١)

- **اتخذ الله تعالى الحيوان ليضرب به المثل للبشر .. ألم يقل :**

﴿ كمثل الحمار يَحْملُ أسفاراً ﴾ (الجمعة / ٥)

﴿ كأنهم حُمُرٌ مستنفرة * فَرّتْ من قسْوَرَة ﴾ (المدثر/٥٠-٥١)

﴿كمثل الكلبِ إنْ تحملْ عليه يلهث أو تتركه يلهث ﴾ (الأعراف/١٧٦)

- **قرن الله تعالى أناساً بأعينهم ببعض صنوف الحيوان .. ألم يقل:**

﴿وذا النون إذ ذهب مغاضباً ..﴾ (الأنبياء / ٨٧)

﴿و لا تكُنْ كصاحبِ الحوت ..﴾ (القلم / ٤٨)

﴿ ألمْ تَر كيفَ فعَلَ رَبُك بأصحابِ الفيل ﴾ (الفيل / ١)

- **ذكر الله تعالى الحيوان كآية للإعتبار والتدبر فى معجزة الخلق .. ألم يقل فى كتابه الحكيم :**

﴿ أفلا ينظرون إلى الإبل كيفَ خُلقَت ﴾ (الغاشية /١٧)

﴿ وانظر إلى حمارك .. ﴾ (البقرة/ ٢٥٩)

- **كما ذكر الله تعالى الحيوان كرفيق وصاحب للإنسان .. ألم يقل :**

﴿ سيقولون ثلاثة رابعُهُم كلبُهم ويقولون خمسةٌ سادِسُهُمْ كَلبُهم رَجْماً بالغيبِ ويقولون سبْعَةٌ ثامنُهُم كلبُهُمْ ..﴾ (الكهف / ٢٢)

﴿قالَ هى عصاىَ أتوكأُ عليها وأهُشُ بِها على غَنمى ولىَ فيها مآربُ أخرى (طه /١٨)

- **وجعل الله تعالى بعض أصناف الحيوان من محبوبات الدنيا لدى الإنسان .. ألم يقل :**

﴿زُين للناس حُبُ الشهوات : من النساءِ والبنين والقناطيرِ المقنطرة من الذهب والفضة ، والخيل المُسوَّمَة والأنعام والحرث ﴾ (آل عمران/١٤)

- **وقد يحرم الله تعالى بعض عباده الضالين المكذبين من بعض منافع خلقه من الحيوان .. ألم يقل :**

﴿ ومنَ البقَرِ والغَنَمِ حرَّمْنَا عَليهِم شُحُومهُما ﴾ (الأنعام / ١٤٦)

﴿ إنماحَرمَ عليكم المَيتَةَ والدَمَ ولَحْمَ الخِنْزِيرِ ..﴾ (البقرة / ١٧٣)

- **بل ويسخط الله تعالى أقواماً إذا غضب عليهم كما فعل فى اليهود لعصيانهم فيحولهم إلى بعض أصناف الحيوان.. ألم يقل :**

﴿ فلما عَتَوْا عَن ما نُهُوا عَنْه قُلنَا لَهُم كُونُوا قِردةً خاسِئِين ﴾ (الأعراف / ١٦٦)

- **ورد ذكر الحيوان فى كتاب الله الحكيم أيضاً كإختبار لعدل بعض الأنبياء وحسن تصرفهم، وإن كان ذكر الحيوان هنا بطريق الكناية .. ألم يقل :**

﴿ إن هذا أخى له تسع وتسعون نعجة ولى نعجة واحدة فقال اكفلنيها وعزنى فى الخطاب قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه ، وإن كثيراً من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعاً وأناب ﴾ (ص /٢٤)

- **كان الحيوان أيضاً فتنة لبعض الأنبياء ، مثلما حدث مع سيدنا سليمان وخيله .. ألم يقل الله تعالى :**

﴿ إنى أحببتُ حُب الخَيرِ عَن ذِكْرِ ربِى حتى تَوارتْ بالحِجَابِ ﴾ (ص /٣٢)

- **كما اتخذ اليهود الحيوان للعبادة من دون الله ، كفراً وعناداً .. ألم يقل جل شأنه فيهم :**

﴿ وإذ واعدنا موسى أربعين ليلة ثم اتخذتم العِجْل من بعده وأنتم ظالمون ﴾ (البقرة / ٥١)

﴿ وإذ قال موسى لقومه يا قوم إنكم ظلمتم أنفسكم بإتخاذكم العجل فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم .. ﴾ (البقرة / ٥٤)

- **كان بعض صنف الحيوان ، وهو الحوت ، بمثابة السجن وربما نوع من العقاب لسيدنا يونس عليه السلام ، حتى أنقذه الله برحمته لأنه كان من المسبحين .**

﴿ فالتقمه الحوت وهو مليم * فلولا أنه كان من المسبحين * للبث فى بطنه إلى يوم يبعثون ﴾ (الصافات / ١٤١-١٤٤)

- **الناقة المعجزة التى أخرجها الله من الصخرة لقوم سيدنا صالح كما طلبوا ، ولتكون لهم عبرة وابتلاء :**

﴿ وآتينا ثمود الناقة مبصرة فظلموا بها﴾ (الإسراء / ٥٩)

﴿ وقد جاءتكم بينة من ربكم ، هذه ناقة الله لكم آية ، فذروها تأكل في أرض الله ، ولا تمسوها بسوء فيأخذكم عذاب أليم﴾ (الأعراف / ٧٣)

- **كما كان جلد الحيوان أيضاً بمثابة الوسيلة لإظهار معجزة إحياء الموتى وإظهار كلمة الحق .. ألم يقل عز وجل :**

﴿ وإذ قتلتم نفساً فادارءتم فيها والله مخرج ما كنتم تكتمون * فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحى الله الموتى ويريكم آياته لعلكم تعقلون﴾ (البقرة / ٧٢-٧٣)

- **ثم اخيراً يكفى لصنف الحيوان فخراً ، وهو من خلق الله تعالى ، أن يقرنه الله بإسمه العظيم .. ألم يقل :**

﴿ ويا قومِ هذه ناقَةُ الله لَكُمْ آيةً ﴾ (هود / ٦٤)

﴿ فقال لَهُم رسُولُ اللِه ناقَةَ اللِه وسُقْياها﴾ (الشمس / ١٣)

ولعلى فى هذا المقام أعرض لمواد إعلان حقوق الحيوان مادة تلو آخرى وأقرن بها ما ورد فى القرآن الكريم والسنة المطهرة على لسان سيد الخلق وخاتم المرسلين ، الذى لا ينطق عن الهوى ، والذى بعثه ربه رحمة للعالمين ، وذلك لتحقيق سبق دين الإسلام فى إحترام الحيوان وحال الحيوان ، أحد مخلوقات الله عز وجل .

المادة (١) :

تولد جميع الحيوانات حرة ولها نفس الحقوق فى التمتع بالحياة .

وقد أقر الحق تبارك وتعالى ذلك حين قال فى سورة الأنعام ، الآية ٣٨ ﴿ **وما من دابة فى الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلاّ أممٌ أمثالُكم * ما فرطنا فى الكتاب من شيء ثم إلى ربهم يحشرون** ﴾

يقول المفكر الإسلامى سيد قطب فى تفسير هذه الآية فى كتابه (فى ظلال القرآن) أنه ما من دابة تدب على الأرض – وهذا يشمل كل الأحياء من حشرات وهوام وزواحف وفقاريات – وما من طائر يطير بجناحيه فى الهواء ، وهذا يشمل كل طائر من طير أو حشرة غير ذلك من الكائنات الطائرة .. ما من خلق حى فى هذه الأرض كلها إلا وهو ينتظم فى أمة، ذات خصائص واحدة ، وذات طريقة فى الحياة واحدة كذلك .. شأنها فى هذا شأن أمة

الناس .. ما ترك الله شيئاً من خلقه بدون تدبير يشمله ، وعلم يحصيه .. وفى النهاية تحشر الخلائق إلى ربها .. فيقضى فى أمرها بما يشاء .

أما الإمام محمد رشيد رضا فيقول فى تفسيره (المنار) أن المفسرين قد اختلفوا فى وجه المماثلة بين الدواب والطير وبين الإنسان . ففى الدر المنثور عن مجاهد فى قوله (إلا أمم أمثالكم) قال أصنافاً مصنفة تعرف بأسمائها . وعن قتادة : الطير أمة ، والإنس أمة، والجن أمة . وعن السدى : خلق أمثالكم . فالأولان على أن المماثلة بالصفات المشتركة التى يتميز به بعض الأنواع والأصناف عن بعض ، وهى التى نسميها المقومات والمشخصات ، والثالث على أن المماثلة أنها تعرف الله وتوحده وتسبحه وتحمده كما يفعل المؤمنون منا .

وفى (تفسير الجلالين) حدد المثلية فى (أمم أمثالكم) فى تدبير خلقها ورزقها وأحوالها .

ونخلص من ذلك بالقول أمم العلم والحضارة تحرص على بقاء كل نوع من أنواع الحيوان ، فإذا رأت بعض ما يصاد من الطير وغيرها قل فى بلادها ، وخشى انقراضه منها تحرّم على الناس صيده . ولهذا العمل أصل فى السنة عندنا .. فقد روى أن النبى ﷺ كان أحَبَ أن تُقتَل الكلاب فى المدينة لمثل السبب التى تقتل به حكومتنا وفى دول أخرى الكلاب الضالة ، بل كان أمر بذلك ثم نهى عنه ، وقال « **لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها كلها . فاقتلوا منها الأسود البهيم** » رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذى عن عبد الله بن مغفل ، وعلل قتل الكلب الأسود البهيم فى حديث آخر عند أحمد ومسلم بأنه شيطان ، أى ضار مؤذ فإن اسم الشيطان يطلق لغة على الصارم الخبيث من الإنس والجان والحيوان ، وقد سأل المنصور العباسى عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرف فقال المنصور : لأنه ينبح الضيف ويروع السائل .

إذا فلا خلاف فى حال الحيوان عن الإنسان فى أنه أمة خلقها الله تعالى حرة ، ولا يقتل منها سوى ما يمثل خطراً على الإنسان .

* عن أبى هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أن نملة قرصت نبياً من الأنبياء فأمر بقرية النمل فأُحرقت فأوحى الله إليه أفى أن قرصتك نملة أهلكت أمة من الأمم تُسَبِّح. – رواه مسلم–

المادة (٢) :

١- لكل حيوان حق فى الاحترام .

٢- لا يجوز للإنسان ، بصفته أحد الأنواع الحيوانية أن يبيد الحيوانات الأخرى ، أو أن ينتهك الحق سالف الذكر باستغلال هذه الحيوانات ، ومن واجبه أن يضع معارفه فى خدمة الحيوانات .

٣- لكل حيوان حق التمتع باهتمام ورعاية وحماية الإنسان .

أمر رسول الله ﷺ بقتل خمسة من الدواب لضررها ، كما نهى عن قتل أربع أخرى لعدم انعقاد الضرر منها وبل وربما لنفعها :

- روى البخارى ومسلم والترمذى والنسائى عن عائشة رضى الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : « خمس من الدواب كلهن فواسق يُقْتَلْنَ فى الحرم : الغراب والحدأة والعقرب والفأر والكلب العقور » .
- روى أبو داود بإسناد صحيح عن ابن عباس أن النبى ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب : «النملة والنحلة والهدهد والقرد » .

هذا ولم يكتف الإسلام بالنهى عن قتل الحيوان إلا لضرر أو خطر ، ولكن أيضاً للحفاظ عليه حتى وإن ضل الطريق إلى مالكه ..

- وعن ضالة الحيوان ، فقد اتفق العلماء على أن ضالة الإبل لا تلتقط ، ففى البخارى ومسلم عن زيد بن خالد أن النبى ﷺ سُئل عن ضالة الإبل فقال : " مالك ولها ، دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها " .
- روى البيهقى أن المنذر بن جرير قال : كنت مع أبى بالبوازيج (بلد على دجلة ، فوق بغداد) بالسواد ، فراحت البقر فرأى بقرة أنكرها فقال : ما هذه البقرة ؟ قالوا : بقرة لحقت بالبقر فأمر بها فطُردت حتى توارت ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا يأوى الضّالة إلا ضال " . لأن البقر تستطيع حماية نفسها وتقدر على التنقل فى طلب الكلأ والماء .

المادة (٣) :

١- لا يجوز أن يتعرض أى حيوان لمعاملة سيئة أو لأفعال وحشية .

٢- حيثما يكون ضرورياً قتل الحيوان ، يتعين أن يكون ذلك على نحو فورى دون تعريضه للآلام والقلق الشديد .

قد يضطر الإنسان لقتل الحيوان دفاعاً عن نفسه أو لدفع الضرر منه إذا ما كان مصدراً لنقل وتفشى الأمراض إلى غيره من الحيوانات أو إلى الإنسان، أو بتذكيته للاستفادة من لحمه وشحمه وعظامه ..

والمقصود بالذكاة هو ذبح الحيوان أو نحره بقطع حلقومه (مجرى النفس) أو مريئه (مجرى الطعام والشراب من الحلق) ، وإن الحيوان الذى يحل أكله لا يجوز أكل شئ منه إلا بالتذكية ما عدا السمك والجراد . ومنه شروط صحة الذكاة أن تنهر الدم وتقطع الحلقوم ، مثل السكين والحجر والخشب والسيف والزجاج والقصب الذى له حد يقطع كما تقطع السكين والعظم ، إلا السن والظفر.

وشرعاً ، يكره فى الذكاة (الذبح) ما يأتى :

(١) أن يكون الذبح بآلة كالَّة ، لما رواه مسلم عن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال :" إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليُحِدّ أحدكم شَفرتَه ويُرِحْ ذبيحته ".

(٢) وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر أن تُحد الشفار وأن توارى عن البهائم. (رواه أحمد)

(٣) روى ابن عمر أن النبى ﷺ أمر أن تحد الشفار ، وأن توارى عن البهائم، وقال : " إذا ذبح أحدكم فليُجْهز " أى : فليتم . (رواه ابن ماجه).

(٤) كسر عنق الحيوان أو سلخه قبل زهق روحه ، لما رواه الدارقطنى عن ابى هريرة أن رسول الله ﷺ قال :" لا تعجلوا الأنفس قبل أن تزهق " .

(٥) عن ابن عباس أن رجلاً أضجع شاة وهو يحد شفرته ، فقال النبى ﷺ : « أتريد أن تميتها موتتين ؟ هل أحددت شفرتك قبل أن تضجعها ؟ » . رواه الطبرانى الحاكم ، وقال : صحيح على شرط البخارى.

(٦) وعن ابن سيرين أن عمر ﷺ رأى عمر رجلاً يسحب شاة برجلها ليذبحها ، فقال له : ويلك !! قدها إلى الموت قوداً جميلاً . (رواه عبد الرازق).

(٧)وعن الوصين بن عطاء قال : إن جزاراً فتح باباً على شاة ليذبحها ، فانفلتت منه حتى جاءت إلى النبى ﷺ ، فأتبعها فأخذ يسحبها برجلها ، فقال لها النبى ﷺ: إصبرى لأمر الله ، وأنت يا جزار فَسُقْها سوْقاً رفيقاً . (رواه عبد الرازق)

- روى مالك أن امرأة كانت ترعى غنماً فأصيبت شاة منها ، فأدركتها فذكتها بحجر ، فسُئِل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : " لا بأس بها " .
- وروى عن رسول الله ﷺ أنه قيل له : أنذبح بالمروة وشقة العصا ؟ قال : أعجل وأرن ، وما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكُل ، ليس السن والظفر . (رواه مسلم)
- ونهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان : " وهى التى تذبح فتقطع الجلد ولا تعزى الأوداج " – أى تترك حتى تموت – (أخرجه أبو داود عن ابن عباس ، وفى إسناده عمرو ابن عبد الله الصنعانى وهو ضعيف)
- عن شداد بن أوس قال : ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحَ ، وليُحدَّ أحدكم شفرته فليُرِح ذبيحته . (رواه مسلم)

هذا وقد سئل ابن عباس رضى الله عنهما عن ذئب عدا على شاة فشق بطنها ثم أنتثر قُصبها (أى أمعاءها) فذبحت فقال : كل ، وما انتثر من قُصبِها فلا تأكل . قال الترمذى : وهذا الحال .

وقد يرد بخاطرنا فى هذا المقام سؤال : هل يحل جرح الحيوان عند تعذر ذكاته ؟

قال رافع بن خديج : كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فنَدّ (أى شرد وذهب على وجهه) بعير من إبل القوم ، ولم يكن معهم خيل ، فرماه رجل بسهم بحبسه ، فقال رسول الله ﷺ : «إن لهذه البهائم أوابد (الأوابد التى تأبدت أى توحشت ، جمع آبدة) كأوابد الوحش ، فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا ». (رواه البخارى ومسلم)

كذلك وفى حال الضرورة كالحيوان الذى تمرد أو شرد فلم نقدر عليه ، أو وقع فى بحر وخفنا غرقه فنضربه بسكين أو بسهم فيسيل دمه فيموت فهو حلال .

روى أحمد وأصحاب السنن عن أبى العشراء عن أبيه أنه قال : يا رسول الله ، أما تكون الذكاة إلا فى الحلق واللّبّة (أى النحر) ؟ قال عليه الصلاة والسلام : " لو طُعِنت فى فخذها أجزأ عنك " .

- وعن سالم عن أبيه عن النبى ﷺ قال : " اقتلوا الحيَّات وذا الطفيتين والأبتر فإنهما يستسقطان الحَبَل ويلتمسان البصر ". (الأبتر = قصير الذنب) رواه البخارى.
- عن عائشة قالت : أمر رسول الله ﷺ بقتل ذى الطُّفيتين فإنه يلتمس البصر ويصيب الحَبَل" (الطفيتين = الخطان الأبيضان على ظهر الحية) رواه البخارى.

تُرى هل هناك صورة من صور الرقة والرفق بالحيوان والإحسان أليه حين ذبحه لمنفعة أكثر مما وصى به رسول الله ﷺ وروى عنه منذ أكثر من ألف وأربعمائة عام .

المادة (٤) :

١- لكل حيوان برى الحق فى أن يعيش حراً فى أرضه الطبيعية ، أو فى بيئته الجوية أو المائية ، وفى أن يتكاثر .

٢- أى حرمان من الحرية ، حتى لأغراض تربوية ، يكون مخالفاً لهذا الحق .

خلق الله تعالى الأرض وما فيها وما عليها وما حولها على نظام بديع متوازن ، ومتكامل العناصر لا يطغى فيه عنصر على آخر ، ولكل عنصر وظيفته التى يؤديها دون أن يظلم منها شيئاً . . وهذه القاعدة مقررة فى كثير من الآيات الشريفة ﴿ والأرض مددناها وألقينا فيها رواسى وأنبتنا فيها من كل شيء موزون ﴾ [الحِجْر / ١٩] . وإذا ما ظهر خلل ما فى بيئة ما على سطح الأرض يخل من هذا التوازن (الصيد الجائر ، إقتلاع الأشجار ، حرق الغابات ، تصحير الأراضى ، تلويث الهواء .. الخ) فهو بالقطع من صنع الإنسان ، وهذا أيضاً قرره القرآن الكريم فى سورة الروم / ٤١ حين قال ﴿ ظهر الفساد فى البر والبحر بما كسبت أيدى الناس ليذيقهم بعض الذى عملوا لعلهم يرجعون ﴾ .

هل هذا المفهوم الإسلامى يتنافى مع نصوص المادة الرابعة من إعلان حقوق الحيوان ؟

- روى الشافعى عن سفيان بن عيينه عن عبد الله بن أبى يزيد عن سباع ابن ثابت عن أم كرز قالت : " أتيت النبى ﷺ فسمعته يقول : " أقروا الطير على مكانتها " ، وفى رواية " فى أكنانها ".

المادة (٥) :

١-لكل حيوان من الأنواع التى تعيش عادة مرتبطة بالإنسان الحق فى أن يعيش وينمو بالمعدل حسب ظروف الحياة الخاصة بتلك الأنواع .

٢-أى تغيير يحدثه الإنسان فى هذا المعدل ، أو هذه الظروف لغايات تجارية، يكون مخالفاً لهذا الحق.

- عن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : " عُذبت امرأة فى هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار ، لا هى أطعمتها وسقتها إذ حبستها ولا هى تركتها تأكل من خشاش (أى هوام) الأرض ". (رواه مسلم)
- عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : " نهى رسول الله ﷺ عن شرب لبن الجلالة ". رواه الخمسة إلا ابن ماجه ، وصححه الترمذى.

والجلالة هى التى تأكل العذرة (الغائط) من الإبل والبقر والغنم والدجاج والإوز وغيرها حتى يتغير ريحها . وقد ورد النهى عن ركوبها وأكل لحمها وشرب لبنها .

- ومن حديث أبى واقد الليثى قال : قال رسول الله ﷺ : " ما قُطِعَ من البهيمة وهى حية فهو ميته " . رواه أبو داود والترمذى وحسّنه.

وقد كانت هذه من عادات العرب فى الجاهلية أن يجبوا آليات الغنم أو أسنمة الجمال وهى حية ، فنهى الإسلام عن ذلك واعتبر أكل هذه الأجزاء كأكل الميتة . وهذا المفهوم لا يخرج عن مفهوم المادة رقم (٥) من إعلان حقوق الحيوان .

- عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال : " بينما رجل راكب على بقرة التفتت إليه فقالت : لم أُخلق لهذا ، خُلقْتُ للحراثة . قال آمنتُ به أنا وأبو بكر وعمر . وأخذ الذئب شاة فتبعها الراعى ، فقال له الذئب : من لها يوم السَّبع ، يوم لا راعى لها غيرى ؟ قال : آمنت به وأبو بكر وعمر . قال أبو سلمة : وما هما يومئذ فى القوم " . (رواه البخارى فى كتاب الحرث والمزارعة).

ونخلص من الحديثِ السابق بأن كل حيوان سخره الله لمنفعة الإنسان بطريقة خاصة وفى ظروف خاصة ، لذا فلا يجوز للإنسان أن يغير من هذه الظروف أو يستعمل الحيوان لغير ما أهله الله له . وهو نفس مفهوم المادة الخامسة أيضاً .

ولا ننسى قول الله تعالى فى سورة النحل / ٨٠ ﴿ والخيلَ والبغالَ والحميرَ لتركبوها﴾.

وقوله تعالى فى سورة النحل / ٦٦ ﴿وإن لَكُم فى الأنْعَامِ لعِبرَةً نَسقِيكُم مما فى بُطُونِه من بينِ فرثٍ ودَمٍ لبناً خالصاً سآئغاً للشاربين ﴾ ....

وقوله تعالى فى سورة غافر / ٧٩-٨٠ ﴿ الله الذى جعل لكم الأنعام لتركبوا منها ومنها تأكلون * ولكم فيها منافع ولتبلغوا عليها حاجة فى صدوركم وعليها وعلى الفُلْكِ تُحملون ﴾.

وفى الآيات السابقة تحديد واضح لمهام ووظيفة كل نوع من أنواع الحيوان ودوره لمنفعة الإنسان .

المادة (٦) :

١-لكل حيوان ، يختاره الإنسان رفيقاً له الحق فى أن يعيش قدر عمره الطبيعى .

٢-أن التخلى عن الحيوان فعل قاس ومهين .

وهل أدل على هذا المفهوم فى الإسلام وإنقاذ حياة الحيوان وعدم التخلى عنه من الحديث التالى :

- عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال :" بينما رجل يمشى بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث الثَّرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذى كان بلغ منى فنزل البئر فملأ خفه ماءً ثم أمسكه بفيه حتى رقِى فسقى الكلب ، فشكر الله له فغفر له " فقالوا يا رسول الله : وإن لنا فى البهائم لأجراً؟ فقال :" فى كل كبدٍ رطبةٍ أجر" . (رواه مسلم).

المادة (٧) :

لكل حيوان يؤدى عملاً الحق فى أن تحدد ساعات عمله وكثافته بشكل معقول ، وفى تغذية تعوض جهوده ، وفى الحصول على الراحة .

من الرفق بالحيوان أن نحافظ على سلامة الدابة فلا تستخدم وهى مريضة ، وألاّ يصيبها المرض بسبب سوء استخدامها فى الركوب أو الحمل أو النقل ، كما يحث الإسلام على الترفيه عنها ، فالإسلام رحمة للحيوان والإنسان ، والرسول رحمة للعالمين . فقد قال عليه الصلاة والسلام :

- " اركبوا هذه الدواب سالمةً ، واتدعوها سالمةً ، ولا تتخذوها كراسى لأحاديثكم فى الطرق والأسواق ، فرُبَّ مركوبةٍ خيرٌ من راكبها وأكثر ذكراً لله منه ".

(أخرجه الإمام أحمد وأبو يعلى والحاكم عن معاذ بن جبل)

- عن سهل بن الحنظلية ﷺ قال : مر رسول الله ﷺ ببعير قد لصق ظهره ببطنه ، فقال : اتقوا الله فى هذه البهائم المُعْجَمَة ، فاركبوها صالحة وكلوها صالحة .

(رواه أبو داود وابن خزيمة فى صحيحه إلا أنه قال : قد لحق ظهره).

- وعن عبد الله بن جعفر رضى الله عنهما قال : أردفنى رسول الله ﷺ خلفه ذات يوم ، فأسرّ إلى حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس ، وكان أحبُّ ما استتر به النبى ﷺ لحاجته هدفاً أو حايش نخل ، فدخل حائطاً لرجل من الأنصار فإذا فيه جملٌ فلما رأى النبى ﷺ حنّ وذرفت عيناه ، فأتاه رسول الله ﷺ ، فمسح ذفراه فسكت ، فقال : من ربُّ هذا الجمل؟ لمن هذا الجمل ؟ فجاء فتى من الأنصار فقال لى يا رسول الله ، فقال : أفلا تتقى الله فى هذه البهيمة التى ملّكك الله إياها ، فإنه شكا إلى أنك تجيعه وتدئبه (تتعبه من شدة العمل).

(رواه أحمد وأبو يعلى)

المادة (٨) :

١- إن إجراء تجارب على الحيوانات سواء كان لأغراض طبية ، أو علمية ، أو تجارية، أو غيرها ، والمقترن بمعاناة جسدية ، أو نفسية ، يتعارض مع حقوق الحيوانات.

٢- يتعين استخدام واستنباط وسائل فنية بديلة .

وهل أطيب على نفس الحيوان ومراعاة لحالته النفسية من النهى عن سب البهيمة أو لعنها (أى طردها من رحمة الله) ، وأكثر من ذلك أن العرب كانوا يحدون (أى يغنون) للإبل لدفعها إلى النشاط والسير ، حتى أنها كانت تقطع فى يوم واحد ما كانت تقطعه فى ثلاثة أيام أن حسب ما ورد فى إحياء علوم الدين للغزالى .

- عن أنس ﷺ قال : سار رجل مع النبى ﷺ، فلعن بعيره ، فقال النبى ﷺ : يا عبد الله لا تسر معنا على بعير ملعون . (رواه أبو يعلى وابن أبى الدنيا بإسناد جيد).
- وعن أبى هريرة ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ فى سفر يسير ، فلعن رجل ناقة ، فقال : أين صاحب الناقة ؟ فقال الرجل : أنا ، فقال : أخرها فقد أجيب فيها .

(رواه أحمد بإسناد جيد).

- وعن زيد بن خالد الجُهَنىّ ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة .

(رواه أبو داود وابن حبان فى صحيحه إلا أنه قال : فإنه يدعو للصلاة ، ورواه النسائى مسنداً ومرسلاً)

المادة (٩) :

حينما تربى الحيوانات باعتبارها مورداً غذائياً فإنه ينبغى تغذيتها ، وإيوائها ، ونقلها ، وذبحها بدون إحداث أى قلق أو ألم لها .

ولا شك أن هذا متبع على اعتبار أن تربية الحيوان " بالمفهوم الاقتصادى المادى" صناعة ويفترض في هذه الصناعة أن تكون منتجاتها ذات الجودة وسلامة عاليتين ، الأمر الذى لا يتحقق إلا من خلال العناية بالحيوان صحياً وغذائياً .. وهذا ما يحث عليه ديننا ثم الاستفادة بما ينتجه الحيوان بعد نحره .

هذا وقد رخص جماعة من أهل العلم فى خصاء البهائم إذا قصد به المنفعة إما لسمن أو لغيره . وخصى الزبير بغلاً له ، ورخص فى خصاء الخيل عمر بن عبد العزيز ، ورخص مالك فى خصاء ذكور الغنم .

على أنه يجب أن تكون عملية الإخصاء (سل الخصية) هذه لها فائدة تعود على الإنسان وليست من ضروب اللهو ، ولا يجب أن يغيب عن أذهاننا حديث رسول الله ﷺ ، والذى رواه ابن عباس أن النبى ﷺ " نهى عن إخصاء البهائم نهياً شديداً " .

(أخرجه البزار بإسناد صحيح)

وإذا كانت الميتة محرمة ، فالمقصود بالتحريم أكل اللحم ، أما ماعداه فهو طاهر يحل الإنتفاع به . فعظم الميتة وقرنها وظفرها وشعرها وريشها وجلدها وكل ما هو من جنس ذلك طاهر . لأن الأصل فى هذه كلها الطهارة ، ولا دليل على النجاسة .

- عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : " تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت ، فمر بها رسول الله ﷺ فقال : " هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به ؟" فقالوا : إنها ميتة ، فقال : " إنما حُرِّم أكلها". (رواه الجماعة إلا ابن ماجه)
- ومن حديث أبى واقد الليثى قال : قال رسول الله ﷺ : " ما قُطِعَ من البهيمة وهى حية فهو ميتة " . (رواه أبو داود والترمذى وحسّنه ، قال : والعمل على هذا عند أهل العلم)

المادة (١٠) :

١- لا يجوز استخدام أى حيوان لتسلية البشر .

٢- إن عروض الحيوانات ، وأعمال الترفيه المتضمنة عروضاً للحيوانات تتعارض مع كرامة الحيوان.

وقد نهى رسول الله ﷺ عن قتل الحيوان إلا لمأكله .

- عن هشام بن يزيد قال : دخلت مع أنس بن مالك ﷺ على الحكم بن أيوب فرأى غلماناً نصبوا دجاجة يرمونها ، فقال أنس : نهى النبى ﷺ أن تصبر البهائم "

(رواه البخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجه)

- روى النسائى وابن حبان أن النبى ﷺ قال : " من قتل عصفوراً عبثاً عجّ (أى رفع صوته بالشكوى) إلى الله يوم القيامة يقول : يا ربّ ، إن فلاناً قتلنى عبثاً ولم يقتلنى منفعةً " .
- وروى مسلم عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال : " لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً (أى الهدف يصوب إليه) ".
- عن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :" لا سبق إلا فى خف (الإبل) أو نصل (السهم) أو حافر (الخيل) " . (رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن حبان)
- قيل لأنس : أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ ؟ أكان رسول الله ﷺ يراهن ؟ قال : نعم ، والله لقد راهن على فرس يقال له سبحة فسبق الناس لذلك وأعجبه . (رواه أحمد)

المادة (١١) :

أى فعل يتضمن قتلاً غير ضرورى لحيوان من الحيوانات يعد جريمة ضد الحياة .

- ولعل حديث رسول الله ﷺ الذى رواه النسائى يصيب هذا المعنى . ففى أكل العصافير يقول صلوات الله وسلامه عليه :" ما من إنسان قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلاّ سأله الله تعالى عنها . قيل : يا رسول الله وما حقها ؟ قال : يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها يرمى بها " .

المادة (١٢) :

١- أى فعل يتضمن قتلاً لعدد كبير من الحيوانات البرية ، يعد إبادة جماعية ، أى أنه جريمة ضد الأنواع.

٢- إن تلويث البيئة الطبيعية وتدميرها ينتج عنهما إبادة جماعية .

يقول الدكتور عبد الله شحاته رحمه الله فى كتابه " رؤية الدين الإسلامى فى الحفاظ على البيئة " بأن حماية البيئة ومواردها ، والمحافظة عليها وتنميتها ، واجب دينى شخصى ، يلتزم به كل فرد مسلم ، بموجب مسئوليته الفردية عن رعاية نفسه ومجتمعه تجاه ربه ، وقد قال تعالى فى سورة القصص ، الآية ٧٧ : ﴿ وأحسن كما أحسن الله إليكَ ، ولا تبغِ الفسادَ فى الأرضِ إنّ الله لا يُحبُ المفسدين ﴾ .

وقد قال رسول الله ﷺ : " جُعلت لى الأرض كلها مسجداً وطهوراً .. " ، رواه البخارى ومسلم والترمذى .

ومن ثم فإن علينا أن نعاملها بالاحترام الذى تستحقه المساجد وأن نحافظ على بقائها طاهرة غير مدنسة .

المادة (١٣) :

١- يتعين معاملة الحيوانات الميتة باحترام .

٢- تحظر مشاهدة العنف ضد الحيوانات فى الأفلام السينمائية ، أو التليفزيونية مالم يكن القصد منها التدليل على تهديد لحقوق الحيوانات .

- فى الصحيحين وغيرهما عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أن النبى ﷺ قال : " لعن الله من مثّل بالحيوان ". (رواه البخارى).

- عن سعيد بن عباس رضى الله عنهما ، عن النبى ﷺ قال :" لا تتخذوا شيئاً فيه الروح عرضاً ". (رواه مسلم والنسائى).
- فى رواية عن أنس ﷺ : " نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم" ، أى تقتل حبساً .

(رواه البخارى ومسلم وأبو داود وابن حبان)

- نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم وإغواء بعضها ببعض لتتصارع ، فعن ابن عباس قال : " نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم " (رواه أبو داود والترمذى)

المادة (١٤) :

١-يتعين تمثيل منظمات حماية الحيوانات والمحافظة عليها على مستوى الحكومات .

٢-يكفل القانون الدفاع عن حقوق الحيوانات ، مثلها مثل حقوق الإنسان .

ولعل كل ما ورد ذكره من أحاديث شريفة هى أوامر من رسول الله ﷺ للناس عامة ، فهو " لا ينطق عن الهوى " ، كما أمرنا اله تعالى بقوله ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ .

صدق الله العظيم

ولعلى أختم هذه الورقة بالعبارات الآتية والتى أنقلها عن أسئلة القضاة فى حساب المحكمة " محكمة الموتى " فى مصر الفرعونية منذ ما يربو على السبعة الآف عام خلت.. ليتضح لنا مدى سلامة فطرة المصرى القديم ومدى حنوه ورقته وصدقه فى معاملة خلق الله من حيوان ونبات.. وهل الإسلام إلا دين الفطرة ؟

- هل آذيت حيواناً أو عذبته بغير سبب ؟
- هل اعترفت بالجميل لكل من صادفك فى رحلة الحياة سواء كان إنساناً أو حيوانا حملك أو شجرة أظلتك أو أنعشتك ؟
- هل عنيت بالنباتات التى كانت يوماً ما إخوتك فرعيتها وسقيتها وأطفأت ظمأها حتى نبتت ونمت ؟

- هل عاملت دوابك ومن هو أقل منك كما أردت أن يعاملك من هو أعلى منك قدراً بالحكمة والشفقة والرحمة ؟
- هل يمكنك أن تقرر فى صدق أنه لم يسبق لى أن أجبرت رجلاً أو دابة على العمل أكثر من طاقته وأدركت أن من فى الأرض من مخلوقات إخوة لى فى رحلتى وأننى مددت لهم يد المساعدة فى رحلتهم ؟

فيا ليت الغرب .، مهد المدنية الحديثة ، يدرك ما أقره الإسلام من قيّم ترعى وتحافظ على " حيوانية " الحيوان منذ قديم الزمان .

ولقد قال الدكتور يوسف القرضاوى فى كتابه : " الحلال والحرام فى الإسلام " أن الإسلام قد سبق جمعيات الرفق بالحيوان بثلاثة عشرة قرناً ، فجعل الإحسان إليه من شعب الإيمان ، وإيذاءه والقسوة عليه من موجبات النار .

المـــــراجع

١) الجوزية ، ابن قيم (؟) : الطب النبوى . شرح عبد الغنـــى عبـــد الخـــالق ، عـــادل الأزهرى ، محمود فرج العقدة ، مؤسسة الفيصل ، مصر .

٢) العسقلانى ، الحافظ أحمد بن على بن حجـــر (١٩٨٦) : فـــتح البـــارى بشـــرح صـــحيح البخارى، الجزء الخامس والسادس ، دار الريان للتراث .

٣) الغزالى ، أبو حامد محمد (١٩٦٩) : إحياء علوم الدين ، كتـــاب الشـــعب . مكتبـــة دار الشعب . القاهرة .

٤) القرضاوى ، يوسف (٢٠٠٢) : الحـــلال والحـــرام فـــى الإســـلام . الطبعـــة الســـابعة والعشرون، مكتبة وهبة ، القاهرة .

٥) المحلى ، جلال الدين محمد بن أحمد & السيوطى ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكـــر (١٩٨٤) : تفسي الجلالين . دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٦) المنذرى ، الحافظ زكى الدين عبد العظيم ابن عبد القوى (١٩٨٧) : الترغيب والترهيب، الجزء ٣ ، ٤، دار الجيل ، بيروت ، لبنان .

٧) سابق ، سيد (١٩٨٤) : فقة السنة . الجزء الثالـــث ، الطبعـــة السادســـة ، دار الكتـــاب العربى، القاهرة .

٨) شحاته ، عبد الله (٢٠٠١) : رؤية الدين الإسلامى فى الحفاظ على البيئة ، دار الشروق . القاهرة .

٩) عمارة ، مصطفى محمد (١٩٢٤) : مختار الإمام مسلم وشرح النووى ، مطبعة الســـعادة بالقاهرة .

١٠) قطب ، سيد (١٩٩٤) : فى ظلال القرآن . الطبعة الثانية والعشرون ، المجلد الثانى .

١١) رضا ، محمد رشيد (؟) : تفسير القرآن الحكيم . الجزء السابع ، دار المعرفة لطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

١٢) نشرة الأطباء البيطريين (أكتوبر ١٩٩١) : العدد ٦ ، الصفحة السابعة ، القاهرة .

المحور الرابع

خبرات الحضارة الإسلامية في البيطرة ورعاية الحيوان

١- إطلالة على تاريخ الطب البيطري

أ.د/ محمد صالح

٢- من تراثنا العلمي الإسلامي دور أبي داود الأنطاكى فى تأثيث علم البيطرة الحديث

أ.د/ حسن كامل إبراهيم

٣- علم تشريح الحيوان عند العرب بعد ظهور الإسلام

أ.د/ أشرف صبحى محمد صابر

٤- عجائب دار الحيوان في مصر الإسلامية

أ.د/ سهام مصطفى أبو زيد

٥- الوقف على الحيوان فى الحضارة الإسلامية

الأستاذ/ عادل عبد الفضيل عيد

٦- آداب رعاية الحيوان في الإسلام

أ.د/ مصطفى فايز محمد حسن ضيف الله